

٦

ما لا بد من التوحيد والفقه والتصوف

Re-/50/-

هذه الرسالة الجامعة والتذكرة النافعة
على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه وهي مشتملة على ما لا بد منه
من التوحيد والفقه والتصوف

نفع الله بها المسلمين

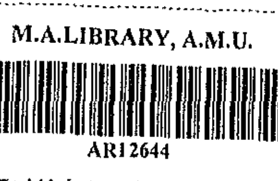
آمين بجاه النبي

الأمين

صلى الله عليه وسلم

طبع بالمطبعة العثمانية

سنة ١٣٢٤ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقاً يلتمس فيها علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وبعد فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب حجة الاسلام الغزالي غالباً من عرفها وعمل بها نرجو من الله ان يكون من اهل العلم ظاهراً وباطناً وبالله التوفيق *

اركان الاسلام خمسة

شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة * وايتاء الزكاة * وصوم رمضان * وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً مع الاخلاص

والتصديق

وَالتَّصْدِيقِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَاَصْلُ الْاِيْمَانِ اَنْ
تَعْتَقِدَ اَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى مَوْجُوْدٌ وَاَنَّهُ تَعَالٰى وَاحِدٌ لَاشَرِيْكَ
لَهُ وَلَامِثْلَ لَهُ وَلَاشِبْهَ لَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ
الْبَصِيْرُ خَلَقَ السَّمٰوٰاتِ وَالْاَرْضَ وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيٰوةَ
وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّقَمَ وَجَمِيْعَ الْكَوْنِ وَمَا
فِيْهِ وَخَلَقَ الْخَلْقَ وَاَعْمَالَهُمْ وَقَدَّرَ اَرْزَاقَهُمْ وَاٰجَالَهُمْ
لَاتَزِيْدُ وَلَاتَنْقُصُ وَلَايَحْدُثُ حَادِثٌ اِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ
وَاِرَادَتِهِ وَاَنَّهُ تَعَالٰى حَيٌّ عَالِمٌ مُرِيْدٌ قَادِرٌ مُتَكَلِّمٌ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ يَعْلَمُ
خَائِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَاَخْفٰى خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَاَنَّهُ تَعَالٰى بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَرَسُوْلَهُ اِلٰى جَمِيْعِ الْخَلْقِ لِهِدَايَتِهِمْ وَلِتَكْمِيْلِ مَعَاشِهِمْ
وَمَعَادِهِمْ وَاَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ وَاَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ
وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِيْ جَمِيْعِ مَا اَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللّٰهِ تَعَالٰى مِنَ الصِّرَاطِ
وَالْمِيْزَانِ وَالْحَوْضِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ اُمُوْرِ الْاٰخِرَةِ وَالْبَرْزَخِ

وَمِنْ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَاَنَّ الْقُرْاٰنَ وَجَمِيعَ كُتُبِ اللهِ الْمُنَزَّلَةِ حَقٌّ وَالْمَلَائِكَةَ حَقٌّ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَجَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ اَلثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ اِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُوْلًا وَعَرْضًا مِنَ الْاُذُنِ اِلَى الْاُذُنِ اَلثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ اَلرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ اَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ اَلْخَامِسُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ اَلسَّادِسُ التَّرْتِيبُ عَلٰى هٰذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَاِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ اَوْ خُرُوْجِ مَنِيٍّ بِنَوْمٍ اَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوْءَ الْخَارِجُ مِنْ اَحَدِ السَّبِيلَيْنِ الْقُبُلِ اَوِ الدُّبُرِ عَلٰى مَا كَانَ وَيَنْقُضُ الْوُضُوْءَ زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ اَوْ غَيْرِهِ

إلا نوم ممكن مقعدته من الأرض وينقض الوضوء مس قبل أو دبر آدمي منه أو من غيره ببطن الكف وبطون الأصابع كبيرا كان أو صغيرا ولو ولده ولو ميتا وينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين بلا حائل إلا ظفرا أو شعرا أو سنا فلا ينقض الوضوء ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين أو اجتهاد أو غلبة ظن فإن صلى مع الشك لم تصح صلاته ويشترط أيضا معرفة القبلة ويجب ستر العورة بساتر طاهر مباح ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائما

فروض الصلاة

النية وتكبيرة الإحرام مع النية وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات الأربع عشرة وإخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة ظاء ثم الركوع ويجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن

أعضاء، ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود
مرتين والجلوس بين السجدتين ويطمئن وجوبا في
الكل ويفعل باقي الركعات كذلك والتشهد الأول
وقعوده سنة والتشهد الأخير والجلوس فيه فرض
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وقبل السلام فرض
والسلام من الصلاة فرض وأقل السلام السلام عليكم

وأقل التشهد الواجب

التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد وينبغي أن يأتي بالسنن جميعها وهي
كثيرة جدا وينبغي الاعتناء بالإخلاص وهو العمل لله
وحده وينبغي الحضور وهو أن يعلم بما يقول ويفعل
والخشوع وهو سكون الأعضاء وحضور القلب وتدبر
القراءة وتفهمها فإنما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور

وَيَحْرُمُ الرِّيَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ الْكَلَامُ عَمْدًا وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ وَنَاسِيًا إِنْ كَثُرَ وَيُبْطِلُهَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا حَالًا وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَيُبْطِلُهَا سَبْقُ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَلَا يَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى وَالْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ حُرٍّ حَاضِرٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ كَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَتَانِ

وَأَرْكَانُهُمَا حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَيْهِمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيرَةِ وَيَجِبُ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ وَيَجِبُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ وَالْمُوَالَاةُ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالْعِيدَانِ وَالْكُسُوفَانِ وَالْوِتْرُ سُنَنٌ مُؤَكَّدَاتٌ

وَكَذَا رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ وَالضُّحَى وَالتَّرَاوِيحُ سُنَنٌ لَهَا فَضْلٌ وَثَوَابٌ عَظِيمٌ

وَأَمَّا الصَّوْمُ وَهُوَ الثَّالِثُ

مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ إِمْسَاكٌ مَعْرُوفٌ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنْهُ النِّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ وَتَبْيِيتُهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَالْاِسْتِمْنَاءِ بِمُبَاشَرَةٍ وَالْاِسْتِقَاءَةِ بِالْاِخْتِيَارِ وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا فَفِي الْحَدِيثِ خَمْسٌ يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ تَحَرِّي الْإِفْطَارِ عَلَى حَلَالٍ وَعَدَمُ الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْأَكْلِ وَيَنْبَغِي الْاِسْتِكْثَارُ مِنَ الصَّوْمِ لَاسِيَّمَا الْأَيَّامُ الْفَاضِلَةُ فِي الشَّرْعِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

وَأَمَّا الزَّكَاةُ

وَهِيَ رَابِعُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا وَهِيَ النَّعَمُ وَالنَّقْدَانِ وَالتِّجَارَةُ

وَالرِّكَازُ وَالْمَعْدِنُ وَالْعَشَرَاتُ وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا سِوَى الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ لَهَا وَكَذٰلِكَ يُشْتَرَطُ لِلنُّقُودِ وَالتِّجَارَةِ وَيُشْتَرَطُ فِي هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ النِّصَابُ أَيْضًا وَوَاجِبُ النَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَوَاجِبُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ الَّتِي سُقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ وَبِغَيْرِ مُؤْنَةٍ الْعُشْرُ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ وَالْفِطْرَةَ إِلَّا إِلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُتَّصِفٍ بِصِفَةِ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَكَوْنِهِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ وَلَا مَوْلًى لَهُمَا وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ

وَأَمَّا الْحَجُّ

فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

حجٌ وكذا العمرة في العمر مرّةً بشرط الاستطاعة وهي أن
يملك ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً ونفقة
من تلزمه نفقته إلى رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشياء
أركان وواجبات وسنن فالأركان خمسة الإحرام وهو
نية الدخول في الحج أو العمرة ويستحب أن يقول مع ذلك
نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى ولا يصح الإحرام
بالحج إلا في أشهره وهي شوال والقعدة وعشر ذي الحجة
وآخرها طلوع فجر ليلة النحر وباقي الأركان الوقوف
بعرفة وطواف الإفاضة والسعي والحلق أو التقصير

وأركان العمرة

هي أركان الحج إلا الوقوف فليس منها ويجب للطواف
ستر العورة والطهارة من الحدثين ومن النجاسة
وأن يكون سبع طوفات في المسجد والبيت عن يساره
وهو خارج عنه ويجب أن يكون السعي سبعاً وبعد طواف
وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

وواجبات

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ

الاحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالْمَبِيتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى وَالرَّمْيُ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ

وَأَمَّا السُّنَنُ

فَكُلُّ مَا سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَا يَجْبُرُهُ دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَرْكَانِ لَا تَفُوتُهُ مَا دَامَ حَيًّا وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُعْذَرْ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ تَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ وَيَحْرُمُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَيْنِ أَوْ بَعْضِهَا وَإِزَالَةُ الظُّفُرِ وَالشَّعْرِ وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَتَطَيُّبُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَإِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ *

وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِيْ وَاجِبٌ

عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَذَا حِفْظُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الشَّكُّ فِي اللّٰهِ تَعَالٰى وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللّٰهِ وَالْقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَالتَّكَبُّرُ عَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَالرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللّٰهِ تَعَالٰى وَالْحَسَدُ وَالْحِقْدُ عَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ وَمَعْنَى الْحَسَدِ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَمِنْهَا الْإِصْرَارُ عَلٰى مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَالْبُخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَسُوْءُ الظَّنِّ بِاللّٰهِ وَبِخَلْقِ اللّٰهِ وَالتَّصْغِيْرُ لِمَا عَظَّمَ اللّٰهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ قُرْاٰنٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنَ الْمَعَاصِيْ وَالْخَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ بَلْ بَعْضُ ذٰلِكَ مِمَّا يُدْخِلُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ تَعَالٰى مِنْ ذٰلِكَ

وَمِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ

اَلْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَالْيَقِيْنُ وَالْإِخْلَاصُ وَالتَّوَاضُعُ وَالنَّصِيْحَةُ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَالسَّخَاءُ وَحُسْنُ الظَّنِّ وَتَعْظِيْمُ شَعَائِرِ اللّٰهِ وَالشُّكْرُ عَلٰى نِعَمِ اللّٰهِ كَالْإِسْلَامِ وَالطَّاعَةِ وَسَائِرِ النِّعَمِ وَالصَّبْرُ

عَلَى الْبَلَاءِ مِثْلَ الْأَمْرَاضِ وَالْمِحَنِ وَمَوْتِ الْأَحِبَّةِ وَفَقْدِ الْمَالِ وَتَسَلُّطِ النَّاسِ وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالثِّقَةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللّٰهِ وَبُغْضُ الدُّنْيَا وَعَدَاوَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَمَحَبَّةُ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَصَحَابَتِهٖ وَأَهْلِ بَيْتِهٖ وَالتَّابِعِيْنَ وَالصَّالِحِيْنَ وَالرِّضَا عَنِ اللّٰهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَغَيْرُ ذٰلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَةِ

وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ

فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ أَكْلِ الرِّبَا وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيْمِ وَكُلِّ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُوْلَاتِ وَالْمَشْرُوْبَاتِ وَقَدْ لَعَنَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ أٰكِلَ الرِّبَا وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهٖ وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَكُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهٖ حَتَّى الْبَائِعَ لَهٗ

وَمَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيْرَةٌ أَيْضًا

مِثْلُ الْغِيْبَةِ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا وَالنَّمِيْمَةِ وَالْكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَغَيْرِهَا

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ

مِثْلُ النَّظَرِ

إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ وَالنَّظَرِ بِالْاِسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

وَمَعَاصِي الْأُذُنِ

كَالْاِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

وَمَعَاصِي الْيَدِ

كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَمَعَاصِي الرِّجْلِ

مِثْلُ الْمَشْيِ فِي سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ مَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حَرُمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ

وَمَعَاصِي الْفَرْجِ

كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالْاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ وَالْمَعْصِيَةُ بِكُلِّ الْبَدَنِ كَالْعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ مِثْلُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَظُلْمِ النَّاسِ

وَاللهُ الموفقُ والمعينُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرضَى وَصَلَّى
اللهُ علَى سيدِنَا محمدٍ وآلِهِ
وَصَحبِهِ
وَسَلَّمَ
م

